

نشرة الصحافة



اليوم: الأثنين

التاريخ: ٢٠٢٤-٥-٦

النيابة وجهت إيهن تهمة ارتكاب أعمال عنف

احتجاز مواطنات تشاجرن في الجو

أمرت النيابة العامة بحجز مواطنات، لتهامهن بارتكاب أعمال عنف على متن طائرة الخطوط الجوية الكويتية الآتية من تايلند إلى الكويت. وقالت النيابة في بيان لها إن «المتهمات افتعلن شجاراً بينهن، وقاومت اثنان منهن ضابط حماية الطائرة، وتعدتا عليه بالسب حال كونهما بحالة غير طبيعية، ما أدى إلى عودة الرحلة إلى مطار بانكوك الدولي حرصاً على سلامة وأمن الطائرة وركابها». وأشارت النيابة العامة إلى أنها فور عودتهن استجوبت المتهمات وأجهتهن بالتهم المنسوبة إليهن، وأمرت بإحالة اثنتين منهن إلى الإدارة العامة للادلة الجنائية لفحصهما، وجر استكمال إجراءات التحقيق.

- اثنتان منهن قاومتا ضابط حماية الطائرة وتعدتا عليه بالسب
- تسبين في عودة الرحلة إلى مطار بانكوك الدولي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٥-٦-٢٠٢٤	١٦	١٦٠٧٠

السجن لمحام ابتز مواطناً

■ قضت محكمة الجنايات، امس، بحبس محام سنتين مع كفالة الف دينار لوقف النفاذ مؤقتاً، وذلك لابتزازه مواطناً وطلب منه 20 ألف دينار، وتهديده باتهامه بالتعدي بالضرب على موكلته.

كما قضت المحكمة ببراءة المتهم من إكراه الشاكي على إمضاء سندات مثبتة لوجود دين، وعقد بيع سيارة، وسند قبض.

وتتلخص تفاصيل الجريمة بما ذكره الشاكي في شكواه من ان المحامي استدعاه الى مكتبه، وابتزّه، وهدده باتهامه بالتعدي بالضرب على موكلته، او دفع مبلغ 20 الف دينار، واذاف الشاكي انه "أجبرني على إمضاء سندات مثبتة لوجود دين وعقد بيع سيارة، وسند قبض بالمبلغ ذاته".

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٥-٦-٢٠٢٤	١٦	١٩٥٥١

حبس سوري 10 سنوات انتحل صفة موظف عام

■ قضت محكمة الجنايات، امس، بحبس سوري عشر سنوات، وغرامة 20 ألف دينار، لانتحاله صفة موظف في إدارة حماية المستهلك، واستولى على 15 ألف دينار من رصيد مواطنة.

وكانت النيابة العامة قد اسندت الى المتهم تهمة اختراق موقع يتبع جهة حكومية، وانتحال صفة موظف رسمي.

وتتلخص تفاصيل الواقعة ان المتهم أقدم على اختراق موقع حكومي وانتحل صفة القيمين على حماية المستهلك، عبر تقنيات وراسل مواطنة عبر تطبيق التواصل الاجتماعي "واتس آب"، زاعما أنه يمثل وزارة التجارة، وقد استولى على 15 ألف دينار من حسابها البنكي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٥-٦-٢٠٢٤	١٦	١٩٥٥١

إدانة كويتيين في قضية وفاة فتاة مغربية

ووجهت المحكمة الى متهمين التفريغ بقاصر يقل عمرها عن 18 سنة وهتك عرضها دون عنف، والفساد، والتحريض على الدعارة وحماية ممارسة البغاء واستهلاك المخدرات. هذا، وكانت الشرطة، قد استمعت إلى تسعة كويتيين لكشف ملابس وفتاة قاصر كانت برفقتهم، في فيلا بضواحي مراكش. وكانت الفتاة الضحية لقيت مصرعها غرقاً داخل مسبح الفيلا، بعد ليلة ماجنة.

■ الرباط - وكالات: أصدرت المحكمة الابتدائية في مراكش المغربية أحكامها في وفاة فتاة وسط فيلا راقية بعد ليلة ماجنة، واتهم فيها بعض الكويتيين. قضت المحكمة بالحبس سبعة أشهر على سائح كويتي، و10 أشهر على مستخدمة مغربية، كما أدانت المحكمة سبعة كويتيين اربعة اشهر مع وقف التنفيذ، وذلك على خلفية موت فتاة قاصر في ليلة ماجنة في فيلا بضواحي مراكش.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٥-٦-٢٠٢٤	١٦	١٩٥٥١

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلم إدارة الكتاب بالحكمة الملكية عن بيع العقار للوصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤/٦/٣ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل المصانة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٧٠١ بيوغ/١.

المرفوعة من: أولاً، وريثة الرجوح حمد خلف الصالح وهم:

- ١- خالد حمد خلف الصالح
- ٢- سهام حمد خلف الصالح
- ٣- أسماء حمد خلف الصالح

ثانياً، أصحاب وصية واجبة وهم:

- ١- أحمد فيصل جاسم محمد عبدالله العتيبي
- ٢- جاسم فيصل جاسم محمد عبدالله العتيبي
- ٣- يوسف فيصل جاسم محمد عبدالله العتيبي
- ٤- ذلال فيصل جاسم محمد عبدالله العتيبي
- ٥- نورة فيصل جاسم محمد عبدالله العتيبي
- ٦- مريم فيصل جاسم محمد عبدالله العتيبي

فهم، ١- سمية حمد خلف الصالح ٢- عبيد العزيز حمد خلف الصالح
٣- وكيل وزارة العدل لشؤون التسجيل العقاري والتسجيل بسفلة حشم مدخل

أولاً، أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- الوليفة رقم ٢٠٠٢/١٢٤١٥ الكائن بمنطقة كيسان قسيمة رقم ١٨٠ - منطقة رقم ٦ - مختلط رقم م/٢١١١٥ - ومساحته ٣٥٠٠ تقريبا (مبلغ ٦٧٠٠٠٠٠ ألف د.ك) (مستأجرة وسبعون ألف دينار سنوياً).
- ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف المرفقة، فالعقار مسكن خاص مكون من أرضي وأول.
- ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير المرفق
- المقار يقع في منطقة كيسان - قطعة ٦ - شارع ٦٤ منزل ١٦.
- عين النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوئيفة رقم ٣٦٨٢ المؤرخة ٢٠٠٢/٢٢/٢٣ ومساحة الأرض ٣٥٠٠ م^٢.
- العقار موضوع الدعوى عبارة عن منزل قديم بطل على شارع رئيسي (الدائري الثالث) بين منطقتي كيسان والخالدية وله ارتداد يقدر بـ ٣٠٠م ويحده سكن خاص من الجهة اليمنى واليسرى ومن الجهة الخلفية والمقار ملاصق لجدار من الجهة اليسرى.
- المقار محل النزاع عبارة عن دورين دور أرضي ودور أول وله حوش.
- بما أن الخبرة لم تتمكن من معاينة المنزل من الداخل بسبب عدم تواجد أي من الدعي عليهم بصفة العمانية أو داخل المنزل، لم يتم معاينته من الداخل كما أفاد الدعي الأول بأن حالة المنزل من الداخل على وضعه السابق ولم يتم تعديله من الداخل.
- تطليب الكساء الخارجي للمقار عبارة عن حصر أرضي قديم، بينما تطليب سور المنزل عبارة عن سيجما.

ثانياً، شروط المزاو:

أولاً - يبدأ المزاو بالتمن الأساسي ويشترط للمشاركة في المزاو خمس تلك التمن على الأقل بوجود شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً، يجب على من يعتمد التأمين ضمانه أن يودع حال التعاقد جلسة البيع كامل التمن الذي اشترى والمصروفات ورسم التسجيل.

ثالثاً، فإن لم يودع من اعتماد عطاء التمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل وألا أعيدت الزيادة على دتمه في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً، إذا أودع المزاو التمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاو عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يفعل الظواه مع زيادة العشر مضموحاً بإيداع كامل التمن المزاو ففي هذه الحالة تعاد الزيادة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.

خامساً، إذا لم يتم المزاو الأول وإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد الزيادة فوراً على دتمه على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مضموح بإيداع كامل قيمته، ويؤزم المزاو المتخلف بما ينقص من تمن المقار.

سادساً، يتحمل الراعي عليه المزاو في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومساريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً، ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرون لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلفة أي مسؤولية.

ثامناً، يقر الراعي عليه المزاو بأنه عين المقار معاينة تأهية للجمالية.

تسبباً، ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالمزاد الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاو قبل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ التعلق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات على أنه إذا كان من نزعت ملكيته سابقاً في المقار يفي فيه كمنسأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاو بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة التمن.

محموقفة قانوناً: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسام أو البيوت المضممة لأغراض السكن الخامس عملاً بأحكام المادة ٢٢٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالتقنين رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠٢٤-٥-٦	٦	١٧٠٧٣



الوفيات

إلى رحمة الله

شويمي خالد خلف العازمي

85 عاما - شيع

العزاء في المقبرة

ت: 50411154 - 94040556

مرزوق عيسى مرزوق

89 عاما - شيع

الرجال: العزاء في المقبرة

النساء: جابر الأحمد - قطعة 7 - شارع 749 -

منزل 6

ت - الرجال: 50538884

النساء: 90013077

إنا لله وإنا إليه راجعون